

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠١٢٨ لعام ١٤٤٠هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٩٨٣ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/١٠هـ

## المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - إنهاء خدمة - الانقطاع عن العمل - مرافقة مريض - حجية التقرير الطبي - ثبوت الإعالة - إجازة مرافقة - حجية الحكم القضائي.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل - تضمن النظام أنه إذا اضطر الموظف إلى مرافقة أحد أقربائه للعلاج فإنه يسمح له بالتمتع برصيده من الإجازات العادية، وإذا انتهت يسمح له بالغياب - الثابت صدور تقرير طبي يبين إصابة والد المدعي بشلل نصفي وعدة أمراض أخرى، وتوصية التقرير بمتابعة الحالة الطبية لوالد المدعي، ومرافقة المدعي له - ثبوت كون المدعي هو العائل الوحيد لوالده بموجب صك إثبات الإعالة الصادر من المحكمة العامة - صدور حكم قضائي باستحقاق المدعي لإجازة مرافقة - مخالفة القرار محل الدعوى للنظام - أثر ذلك: إلغاء القرار.

## مُسْتَدُ الْحُكْمُ

المادتان (١١، ١٥) من لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم

(١٠٣٧/١) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ.

المادتان (٧٧، ٨٠) من لائحة موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٥٥/تأمينات) وتاريخ ١٤٠١/٧/٩هـ.

## الوقائع

تتلخص في أن المدعي -الموضحة بياناته بصدر الحكم، وموطنه محافظة محاليل- تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٦هـ بصحيفة دعوى ذكر فيها: أنه أحد منسوبي المدعى عليها، ويطعن على قرار إنهاء خدماته رقم (٦١٧٣٤) بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ، وفي سبيل التحقق من الاختصاص وشروط قبول الدعوى، قررت الدائرة بعد المداولة عدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى. وبعرضه على محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير، بعد اعتراض المدعي، حكمت الدائرة الإدارية الثانية بإلغاء الحكم، وإعادة الدعوى للدائرة لإعادة نظرها وذلك كون وظيفة المدعي خاضعة لأنظمة الخدمة المدنية. فاستجابت الدائرة لذلك، وقررت إعادة فتح المرافعة في الدعوى، وفيها قدم المدعي مذكرة مضمونها: أنه صدر له قرار الهيئة الطبية العامة بمنطقة عسير، والذي يقضي بمنحه إجازة مرافقة مع والده لمدة ستة أشهر حيث إنه هو العائل الوحيد له، كما أنه صدر له قرار إلحاقه من الهيئة الطبية العامة بعسير يتضمن أن والده بحاجة إلى متابعة طبية مستمرة، وينصح له بمرافق، ويعامل وفقاً لنظام الخدمة المدنية، ثم صدر خطاب

وزارة الخدمة المدنية رقم (٥٦٦٠) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٦هـ بأن قبول إجازة المرافقة محكوم بقرار الهيئة الطبية العامة بمنطقة عسير، وذكر المدعي بأنه ورغم كل ما سبق إلا أن المدعى عليها لم تمنحه إجازة مرافقة لوالده، فتقدم للمحكمة الإدارية، وصدر له حكم يقضي بمنحه إجازة مرافقة لمدة ستة أشهر، وتجاهلت المدعى عليها كل ذلك وأصدرت قرار إنهاء خدماته رقم (٦١٧٣٤) بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ، وذلك اعتباراً من ١٤٤٠/٦/٢١هـ دون وجه حق، ويطلب إلزام المدعى عليها بإلغاء قرار إنهاء خدماته. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالقرار؟ ذكر بأنه علم به في ١٤٤٠/٦/٢٤هـ. وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أن المدعي انقطع عن العمل لمدة (٢٢) يوماً متصلة بالإضافة إلى غيابه المتقطع الذي بلغ (٥٣) يوماً وذلك خلال عام ١٤٤٠هـ، وقد جرى التحقيق معه بموجب محضر التحقيق رقم (٠٧٤٨٤) بتاريخ ١٤٤٠/٦/٥هـ، ومساءلته عن أسباب تغيبه؟ فأجاب بأن لديه تقارير طبية لوالده توصي بأن المريض بحاجة إلى مرافق، وبالإطلاع عليها تبين أنها كانت خلال عام ١٤٢٨هـ، وعام ١٤٣٩هـ، فأنتهت خدماته استناداً على الفقرة (ب) من المادة (١٠١) من لائحة موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبتسليم المدعي نسخة من مذكرة ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة مضمونها: أنه طالب المدعى عليها بمنحه إجازة مرافقة لمدة سنتين وفقاً لما نصت عليه المادتان (٧٧، ٨٠) من لائحة موظفي ومستخدمي المؤسسات العامة للتأمينات الاجتماعية. وبجلسة هذا اليوم الأربعاء ١٤٤٠/٤/١٧هـ حضر المدعي

وقرر اكتفائه بما قدم سابقاً، فأصدرت الدائرة بعد المداولة حكمها بناء على الأسباب الآتية.

## الأسباب

تأسيساً على ما تقدم، وبعد فحص أوراق الدعوى وما يتعلق بها من أنظمة وقرارات، فإن المدعي يطالب بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٦١٧٣٤) بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ بإنهاء خدماته؛ وعليه فإن نظر هذا الدعوى داخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بديوان المظالم طبقاً للمادة (الثالثة عشرة/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة... ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما أن الاختصاص المكاني منعقد لهذه المحكمة بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك

الفرع"، كما باشرت الدائرة نظر الدعوى وفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى، ولما كان القرار الطعين صدر بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ، وعلم به المدعي بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٤هـ، ثم تقدم للمحكمة بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٦هـ؛ وبالتالي فإن الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المواعيد النظامية. وعن موضوع الدعوى، ولما نصت المادة ثمانون من لائحة موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمعدلة بقرار معالي وزير العمل رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/١هـ وفقاً للقرار السامي الخاص بذلك، على أنه: "في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقربائه لعلاج أو الأم إذا رغبت في مرافقة طفلها الذي لا يتجاوز عمره سبع سنوات علاوة على مرافق الطفل وأمه. يسمح لكل منهم التمتع برصيده من الإجازات العادية، فإذا زادت المدة اللازمة للمرافقة على ما يستحقه من الإجازات العادية فيسمح له بالغياب ويعامل عن المدة الزائدة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٧٧) من هذه اللائحة حسب ما تحدده التقارير الطبية بشرط: أ- أن يكون المريض أحد أولاد الموظف أو زوجته أو زوج الموظفة أو من يعول من والديه أو إخوانه، ويجوز للمحافظ الإعفاء من هذا الشرط في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقربائه دون أن يكون العائل الوحيد له. ب- أن تقرر الهيئة الطبية العامة بالنسبة لمن يعالج في الخارج أو مدير المستشفى وأحد أطبائه لمن يعالج في الداخل ضرورة وجود مرافق للمريض والمدد المقررة للعلاج أو يكون الموظف محرماً شرعياً لمريضة تعالج في

الخارج أو في بلد غير التي تقيم به في الداخل"، ونصت الفقرة (١) من المادة (٧٧) من هذه اللائحة على: "يستحق الموظف إجازة مرضية في مدة أربع سنوات لا تتجاوز سنتين وفق الترتيب التالي ستة أشهر براتب كامل وستة أشهر بنصف الراتب وستة أشهر بربع الراتب وستة أشهر بدون راتب وتحتسب بداية الأربع سنوات من تاريخ بداية الإجازة المرضية، أما إذا كان الموظف مصاباً بأحد الأمراض الخطيرة التي يحددها الطبيب الاستشاري المتخصص فيستحق إجازة مرضية خلال أربع سنوات وفق الترتيب التالي: سنة براتب كامل، وثلاثة أشهر بنصف الراتب، وثلاثة أشهر بربع الراتب، وستة أشهر بدون راتب. ويبدأ تحديدها من انقطاعه عن العمل، وإذا تقرر أن لدى الموظف مرضاً خطيراً أثناء حصوله على الإجازة المرضية عدلت من تاريخ بدايتها وفقاً للإجازة المستحقة، ويكون إثبات الإجازة المرضية بموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الإجازات المرضية"، كما نصت الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة من لائحة الإجازات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) بتاريخ ١٦/٢/١٤٢٦هـ على أنه: "أ- يستحق الموظف إجازة مرضية في مدة أربع سنوات لا تتجاوز سنتين وفق الترتيب التالي: ستة أشهر براتب كامل، وستة أشهر بنصف الراتب، وستة أشهر بربع الراتب، وستة أشهر بدون راتب، وتحتسب بداية الأربع سنوات من تاريخ بداية الإجازة المرضية...". ونصت المادة الخامسة عشرة من ذات اللائحة على: "في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقاربه لعلاج، أو الأم إذا رغبت في مرافقة طفلها الذي لا يتجاوز عمره

سبع سنوات علاوة على مرافق الطفل وأمه، يسمح لكل منهم التمتع برصيده من الإجازات العادية، فإذا زادت المدة اللازمة للمرافقة على ما يستحقه من الإجازات العادية فيسمح له بالغياب ويعامل عن المدة الزائدة وفقاً للفقرة ( أ ) من المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة، حسب ما تحدده التقارير الطبية بشرط: -أن يكون المريض أحد أولاد الموظف أو زوج الموظفة أو من يعول من والديه وإخوانه، ويجوز لوزير الخدمة المدنية الإعفاء من هذا الشرط في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقربائه دون أن يكون العائل الوحيد له. -أن تقرر الهيئة الطبية العامة بالنسبة إلى من يعالج في الخارج أو مدير المستشفى وأحد أطبائه لمن يعالج في الداخل ضرورة وجود مرافق للمريض والمدد المقررة للعلاج أو يكون الموظف محرماً شرعياً لمريضة تعالج في الخارج أو في بلد غير التي تقيم به في الداخل " ، وبما أنه صدر للمدعي تقرير طبي بالرقم (٢٣٩٨) في ٢٣/٣/١٤٣٩هـ من مستشفى محافظة محاليل عسير يبين أن والد المدعي يعاني من شلل نصفي بالجانب الأيسر من الجسم نتيجة جلطة في المخ، ويعاني من السكري وارتفاع ضغط الدم ولا يستطيع المشي ولا التحكم في البول والبراز، وهو بحاجة إلى متابعة طبية مستمرة وينصح بمرافقة ابنه (المدعي) بصفة مستمرة، ثم صدر له قرار الهيئة الطبية العامة بمنطقة عسير رقم (٦٠٤) وتاريخ ١/٥/١٤٣٩هـ، ورقم (٧١٤) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٩هـ بالمصادقة على التقرير الطبي وما تضمنه من توصيات، وأنه ينصح له بمرافق، والمدعي هو العائل الوحيد لوالده بموجب صك إثبات إعالة رقم (٢٨٣٢٣٦٥١) وتاريخ ٢/١/١٤٣٨هـ

الصادر من المحكمة العامة بمحail عسير، والغرض من إثبات الإعالة الرعاية الصحية لوالده، وقد قضت محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير في حكمها رقم (١١١١) لعام ١٤٤١هـ باستحقاق المدعي لإجازة مرافقة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٠/٥/١٤٣٩هـ، وكان من الأجدر بالمدعى عليها التقيد بنصوص المواد النظامية سائلة الذكر وتطبيقها على حالة المدعي لا أن تصدر قرارها بإنهاء خدماته؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة القرار محل الدعوى؛ ما يحمل الدائرة على أن تحكم بإلغائه، وبذلك تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار هيئة الهلال الأحمر السعودي بإنهاء خدمة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

